قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18-59

01 نوفمبر 2018

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18-59

المؤرخ في 22 صفر 1440 (01 نونبر 2018)

بشأن إخلال شركة "ميدي 1 تي في ش م"

بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بنـاء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد الأولى و3 (المقطع 3) و4 (المقطع 6 و9) منه؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و8 منه؛

وبنـاء على دفتر تحملات شركة " ميدي 1 تي في ش م "، خصوصا المواد 8 و10 و31 منه؛

وبنـاء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46، الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2، 3، 5، 6، 7 و8 منه؛

وبـعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017؛

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـــ" التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري "؛

وبعد المداولة:

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية برسم سنة 2017 أن الخدمة التلفزية "ميدي 1 تي في" التابعة لشركة " ميدي1 تي في ش م " خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، نسبة **%** 95.74من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجلات الإخبارية لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 4.26% لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة، بالإضافة إلى عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ؛

وحيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر أن الخدمة التلفزية " ميدي 1 تي في " خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر يوليوز 2017 إلى متم شهر شتنبر 2017 نسبة **%**86.64 من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجلات الإخبارية لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة؛

وحيث تبين كذلك من خلال المعطيات السالفة الذكر أن الخدمة التلفزية " ميدي 1 تي في " خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر دجنبر 2017 نسبة **%**95.40 من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجلات الإخبارية لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة **%**4.60 لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة، بالإضافة إلى عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليوز 2018**،** توجيه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث لم يتوصل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بجواب من شركة " ميدي 1 تي في ش م "؛

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقا للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاما نزيها ومستوفيا ومحايدا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية؛

وحيث إن المادتين 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46 المتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقا كبيرا بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجلات الإخبارية التي قدمتها الخدمة التلفزية " ميدي 1 تي في" التابعة لشركة " ميدي 1 تي في ش م " برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تحترم المقتضيات الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

وحيث سبق للمجس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أنذر مرارا شركة " ميدي 1 تي في ش م " بشأن إخلالها بقواعد ضمان

التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصا من خلال قراره رقم 14-18 المؤرخ في 02 أكتوبر 2014، وقراره رقم 15-37 المؤرخ في 06 غشت 2015**؛**

وحيث تنص المادة **31** من دفتر تحملات شركة "ميدي 1 تي.في ش م " على أنه: " [illegible]:

- [illegible]
- [illegible] *(...)*" [illegible]

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "ميدي 1 تي في ش م"؛

لهذه الأسباب:

1. يصرّح بأن شركة "ميدي 1 تي في ش م" التي تقدم الخدمة التلفزية " ميدي 1 تي في"، قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017**؛**
2. يقرر توجيه إنذار لشركة "ميدي 1 تي في ش م"؛
3. يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "ميدي 1 تي في ش م" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 صفر 1440 (01 نونبر 2018)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]